(7)

مقدمات الصلاة و شروطها

ذكرنا بعضا من شروط الصلاة (كالطهارة) في مباحث النظافة و الوضوء و الغسل و التيمم؛ و سيأتي البحث عن بعضها الآخر (كترک الضد) في مبحث الخلل في الصلاة ، إنشاء الله تعالى.
ونتطرّق في هذا المبحث إلى شروطها الأخرى و مقدّماتها و هي كالتالي:

معرفة الوقت

وقت صلاتي الظهر و العصر

المسألة 1 - يمتدّ وقت صلاة الظهر من الزوال إلى قبل غروب الشمس بمقدار أداء صلاة العصر . و المقصود من الزوال هو لحظة ميل الشمس من دائرة نصف النهار إلى المغرب. و يبدء وقت صلاة العصر بعد مضي مقدار أداء صلاة الظهربعد الزوال، و يمتدّ إلى غروب الشمس. و يجب الإتيان بصلاة العصر بعد صلاة الظهر.

المسألة 2 - يعتبر الوقت من أول الزوال بمقدار أداء صلاة الظهر، وقتا خاصا للظهر ؛ فلاتصح صلاة العصر في هذا الوقت. و يعتبر الجزء الأخير من وقت صلاة العصر بمقدار أداء ها ، وقتا خاصا للعصر؛ فلا تصح صلاة الظهر في هذا الوقت. و يعتبر ما بين الوقتين المختصين للظهر و العصر، وقتا مشتركا بينهما.

وقت صلاتي المغرب و العشاء

المسألة 3 - يبدء وقت صلاة المغرب من غروب الشمس بغياب تمام القرص؛ و يمتدّ إلى ما قبل منتصف الليل بمقدار أداء صلاة العشاء. و وقت صلاة العشاء يبدء بعد غروب الشمس بمقدار أداء صلاة المغرب، و يمتد إلى منتصف الليل.

و علامة غياب تمام القرص في الأفق من الناحية الشرعية هي زوال الحمرة المشرقية. أما منتصف الليل فهو - على الأحوط وجوبا - منتصف الوقت الواقع بين غروب الشمس و طلوع الفجر الصادق.

المسألة 4 - يعتبر الوقت من أول المغرب الشرعي بمقدار أداء صلاة المغرب ، وقتا خاصا لصلاة المغرب. ويعتبر الجزء الأخير من وقت صلاة العشاء بمقدار أداءها ، وقتا خاصا لصلاة العشاء. ويعتبر ما بين الوقتين المختصين وقتا مشتركا بينهما.

المسألة 5 - يمتد وقت صلاة العشاء للمضطر؛ لنوم أو نسيان أو عذر آخر، إلى قبل طلوع الفجر؛ و يجب أداءها بنية الأداء.

وقت صلاة الصبح

المسألة 6 - وقت صلاة الصبح يبدء من طلوع الفجر الصادق و يمتد إلى وقت شروق الشمس. والفجرالصادق هو الفجر الثاني و هو الضوء الذي يبدء بالانتشار أفقيا و يستمر بالامتداد طولا و عرضا و لايحفى حتى تطلع الشمس.

أحكام أوقات الصلوات

المسألة 7 - لايجوز للمصلي أن يبدء بالصلاة ، إلا بعد إحراز دخول وقت الصلاة. و يمكن إحراز ذلک بالعلم والاطمئنان الحاصل من إخبار الثقة العارف بالوقت ، و المؤذن الثقة ، و التقاويم الفلكية الصادرة عن المؤسسات الفلكية المعتبرة و أهل الخبرة.

المسألة 8 – إذا بدء المصلي بصلاة العصر في الوقت المشترک بين الظهر و العصر، و يتذكر بأنه لم يؤدّ صلاة الظهر؛ فيجب عليه العدول من نية صلاة العصر إلى نية صلاة الظهر و إتمامها؛ ثم الإتيان بصلاة العصر بعدها.

المسألة 9 – إذا بدء بصلاة العشاء في الوقت المشترك بين المغرب و العشاء؛ ثم تذكّر أنه لم يؤدّ صلاة المغرب؛ فإن لم يكمل أكثر من ثلاث ركعات ، فيجب عليه العدول من نية صلاة العشاء إلى نية صلاة المغرب و إتمامها؛ ثم الإتيان بصلاة العشاء.

معرفة القبلة

المسألة 1 - يجب استقبال القبلة في جميع الفرائض و توابعها من الأجزاء المنسية و صلاة الاحتياط ؛ و سجود السهو، على الأحوط وجوبا.

المسألة 2 - الكعبة و ما يحاذيها من تخوم الأرض إلى عنان السماء هي قبلة المسلمين في جميع أرجاء العالم.

المسألة 3 - يجوز الإتيان بالنوافل ماشيا أو راكبا عند اللزوم ، من دون استقبال القبلة.

تحديد جهة القبلة

المسألة 4 - يتمكن المصلي من تحديد القبلة باستخدام القواعد العلمية "كالدائرة الهندية" و "تحصيل قوس الانحراف" ، أو العلامات المنصوبة الشرعية. و يمكن له الاعتماد على الظنّ المعتبر الحاصل من شهادة العدلين، أو شهادة شخص واحد ثقة توجب الاطمئنان ؛ أو قول صاحب البيت ؛ أو قول الخبراء والمتخصصين في علم الفلك، أو البوصلة المعتبرة و أمثالها؛ بشرط الحصول على الاطمئنان بجهة القبلة.

المسألة 5 - إذا لم يحصل لديه العلم أو الظن المعتبربتحديد جهة القبلة بأىّ طريق من الطرق، فهنا ثلاث حالات:

1- إذا ضاق وقت الصلاة، فتكفيه الصلاة إلى جهة واحدة.

2- إذا يحتملها - احتمالا قويا- في جهتين أو ثلاث جهات، فتكفيه الصلاة إلى تلك الجهات.

3- إذا لايكون الأمر كذلک، فيجب أن يصلي إلى أربع جهات، على الأحوط وجوبا.

لباس المصلي

المسألة 1 – يعتبر في لباس المصلي أمور هي التالية:

- أن يكون طاهرا.
- أن يكون ساترا للعورة.
- أن يكون مباحا ؛ على الأحوط وجوبا.
- أن لايكون من أجزاء الميتة.
- أن لايكون من أجزاء الحيوان غير مأكول اللحم.
- أن لايكون من الحرير الخالص (للرجال فقط).
- أن يكون خاليا من الذهب (للرجال فقط).

المسألة 2 ـ إذا صلى في لباس غير طاهر، سواء كان عمدا أو نسيانا؛ فيجب أعادتها بلباس طاهر في الوقت ، أو قضاءها خارج الوقت.

المسألة 3 ـ لاتصح الصلاة في الثوب المغصوب، على الأحوط وجوبا؛ أما إذا جهل بالحكم أو نسي الأمر و صلى في المغصوب، فتصح صلاته و لا شئ عليه.

المسألة 4 ـ إذا كان مع المصلي ما لا يعدّ من لباس المصلي و هو مغصوب، كالحزام و ربطة العنق و المنديل و أمثالها؛ فلا تبطل الصلاة .

المسألة 5 ـ يجب أن يكون لباس المصلي خاليا من أجزاء ميتة الحيوان ذي النفس السائلة؛ و من أجزاء غير مأكول اللحم من الحيوانات المذكّاة.

المسألة 6 ـ تصح الصلاة في الثوب المتخذ من وبر و جلد الخزّ و السنجاب.

المسألة 7 ـ يجب خلوّ لباس المصلي من الحريرالخالص ومن الذهب إذا كان رجلا؛ و لابأس بذلک في لباس المرأة عند الصلاة أو غيرها.

الموارد التي يعفى عن نجاسة لباس المصلي

1: دم الجروح و القروح ؛ إذا يوجب تطهيره ضررا أو مشقة عند معظم الناس.

2: الدم الذي لاتكون مساحة انتشاره أكثر من عقد الإصبع السبابة المتوسطة. و يستثنى من ذلک العفو، ما كان من دماء الحيض و الاستحاضة و النفاس و دم الميتة و نجس العين؛ فتبطل الصلاة بوجود ذرّة من هذه الدماء على البدن أو لباس المصلي.

3 : المرأة المربية للطفل، التي تملک ثوبا واحدا فقط و لا تقدر على تحصيل ثوب آخر؛ إذا تنجس لباسها عند تطهير الطفل؛ فلايجب غسلها و تطهيرها إلا مرّة واحدة في كل يوم.

4 : لابأس بأن يكون مع المصلي شئ متنجس لايعدّ من لباس المصلي ، كالحزام و المنديل و ربطة العنق و أمثالها؛ بشرط أن لايكون مأخوذا من الميتة أو حيوان غير مأكول اللحم أو نجس العين.

مكان المصلي

المسألة 1 ـ تشترط في مكان المصلي أمور كمايلي:

طهارة موضع السجود

يجب أن يكون موضع السجود طاهرا، كما يأتي بيانه في مبحث السجود، إنشاء الله تعالى. و لاتجب طهارة غيره من مكان المصلي، بشرط أن يكون جافا و لايتنجس لباس المصلي أو بدنه بالصلاة في ذاک المكان.

الإباحة

المسألة 2 ـ لاتصح الصلاة في المكان المغصوب؛ سواء كانت صلاته على الأرض مباشرة، أو على الفرش أو السرير أو الطاولة أو أمثالها.

الاستقرار

المسألة 3 ـ يعتبر في صحة الصلاة استقرار مكان المصلي بنحو يتمكن من القيام و الركوع و السجود و ساير أفعال الصلاة من دون حدوث الاضطراب.

المسألة 4 – تصح الصلاة في السفينة و القطار و الطائرة و أمثالها؛ بشرط أن لاتوجب الاضطراب المانع من إتيان أفعال الصلاة بطمأنينة و استقرار؛ مع مراعات ساير شروط الصلاة.

الأذان و الإقامة

المسألة 1 – يستحبّ الأذان و الإقامة قبل كل من الصلوات اليومية فقط.

المسألة 2 – فصول الأذان هي ثمانية عشر و هي على الترتيب التالي:

اللّه اكبر أربع مرات

اشهد ان لا اله الا اللّه مرتين

اشهد ان محمدا رسول اللّه مرتين

حـي علـى الصلاة مرتبن

حي على الفلاح مرتبن

حي على خير العمل مرتبن

اللّه اكبر مرتبن

لا اله الا اللّه مرتبن.

أما الإقامة فأجزاءها سبعة عشر، و ذلک لنقص تكبيرين من الأول و نقص تهليل واحد، أي:

(لاإله إلاالله) من الآخر؛ و زيادة (قد قامت الصلاة) مرّتين، بعد (حي على خير العمل).

المسألة 3 - قول: (**أشهد أن عليا ولي الله**) ليس جزأ من الأذان و الإقامة. ولكنه جدير بأن يقال بعد (**أشهد أن محمدا رسول الله**) بقصد القربة إلى الله تعالى.